

## المختصر الكافي لحل مشكلة الفواتير التي تدعى مأموريات ضرائب القيمة المضافة أنها صادرة من شركات وهمية

أولاً : مادة (10/68) بقانون الضريبة على القيمة المضافة 68 لسنة 2016.

أن مأموريات القيمة المضافة تدعى ( بما يسمى شركات وهمية ) هذه بدعة و لغو مرسل تستند فيه بإحالة الملف إلى إدارة مكافحة التهرب الضريبي داخل مصلحة الضرائب على المادة (10/68) بقانون القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ كما يلي :-

بعد تهرب من الضريبة و ضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم ٦٧ ما يأتي :-

١٠ -إصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية و تقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة و المستفيد. ... أن ذلك النص يستلزم الإثبات بادلة لا تقبل الشك أو الاحتمال للنواحي التالية:-

1- أن الفاتورة مصطنعة و ليست حقيقة .

2- أن تكون عن عمليات بيع غير حقيقية ----- مما يستلزم ذلك تحديد طبيعة عملية البيع كمايلي :-

(1) هل بيع خدمة أم بيع سلعة؟؟؟

(2) هل البيع كان بغرض إعادة البيع مره أخرى للغير لأن إعادة البيع مره أخرى بفاتوره من الشركة بثبت

ذلك بالدليل القاطع إن عملية البيع ليست بفاتوره وهمية أو مصطنعه و أنها صادرة عن عملية بيع حقيقية

فعلاً و من ثم اتعم التهرب و صفة التضامن و بالتالي لا تخصص لتطبيق المادة (10/68) بالقانون.

(3) هل عملية البيع بغرض تحمل الشركة تكاليف تشغيل أو مصاريف أو شراء أصول أو خلافه تستلزمها طبيعة

النشاط أن كانت ذلك فيجب بحث مدى استفادة الشركة منها و هل هي كانت لازمه للنشاط أم لا ؟؟؟

و أن تحقق ذلك أصبحت الفاتورة ليست وهمية أو صورية و من ثم اتعم التهرب و صفة التضامن

و بالتالي لا تخضع لتطبيق المادة (10/68) بالقانون.

(4) السؤال الهام هنا ----- كيف يمكن إثبات التهرب و صفة التضامن بين شركة وهمية و المسجل ؟؟؟!!!

### ثانياً : أركان جريمة التهرب الضريبي

جريمة التهرب الضريبي لها ركنان أساسيان لا يمكن لأي منهما أن يتفصل عن الآخر و يجب إثبات كلهما معاً

(1) الركن المادي. (2) الركن المعنوي

أن لم يتم إثبات تلك الأركان بادلة قاطعة لا تقبل الشك أو الظن أو الاحتمال أو الافتراض أو الفساد في الاستدلال أصبحت جريمة التهرب الضريبي هي و العدم سواء.

ثالثاً : عدم تقنين مأمورية الضرائب و هي في موقف المدعي أي أدلة إثبات أن الشركة وهمية.

أنه طبقاً للقاعدة القانونية الراسخة في بطن القانون و القضاء [[ على المدعي إثبات صحة ما يدعي ]]

\*\*\* أن الحجة التي تذكرها كافة مأموريات القيمة المضافة أن تلك الشركات وهمية ((( حيث أنه بالبحث عنها لم يستدل

عليها ))) هي حجة واهية تدل على عجز مصلحة الضرائب بكافة إجهزتها الرقابية عن ضبط و مراقبة المجتمع

الضريبي و أن كانت تلك الشركات فعلاً متهربه و لم تتمكن مصلحة الضرائب من الاستدلال عليها فهذه مشكلة كبرى

يجب أن تتكاتف كافة إجهزة الدولة لمحاربة و مكافحة تلك الجريمة مثل مباحث التهرب الضريبي و الأنترنت.

أنه من أخطر الآثار الجانبية على (( إدعاء مأموريات ضرائب القيمة المضافة بالشركات الوهمية )) إنها فضيحة مدوية بكافة المقاييس الدولية إنها تضر و تهدم الاستثمار الداخلي و الخارجي معا حيث تعتبر من المخاطر الاستثمارية الخطيرة التي تمس بصورة مباشر مدى خطورة الاستثمار في مصر لأن أي دراسة جدوى لابد أن تثبت ذلك العنصر الخطير من المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها المستثمر بمصر.

#### رابعا : إثبات إن الشركات غير وهمية

(1) الشركة تم فتح ملف ضريبي لها بأوراق رسمية.

(2) الشركة تم أستخراج لها بطاقة ضريبية و رقم تسجيل ضريبي و رقم ملف ضريبي.

(3) الشركة أستخرجت سجل تجاري.

(4) الشركة مسجلة على المنظومة الألكترونية للمصلحة و تقوم بإصدار فواتير إلكترونية .

— هل بعد كل ذلك تعتبر الشركة وهمية ؟؟؟!!!! بأي منطق قانوني أو تنفيذي أو عقلائي يمكن قبول ذلك ؟؟؟!!!!

إن عجز مصلحة الضرائب عن الأستدلال على تلك الشركات و التي بلغ عددها بالمئات يمثل فضيحة كبرى و إن مصلحة فشلت إن تحكم الرقابة على المجتمع الضريبي ؟؟؟!!!!

إن كانت تلك الشركات وهمية كما تدعي المصلحة لماذا لم توقف و تحظر عمليات البيع و الشراء و إصدار الفواتير الألكترونية لتلك الشركات على المنظومة ؟؟؟!!!!

لماذا لم تقوم بإبلاغ مباحث التهريب الضريبي و الأنترنت لتتبع تلك الشركات و تحديد مكاتبها ؟؟؟؟؟؟؟؟؟!!!!

#### خامسا : ما أستقرت عليه مبادئ و قضاء المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة

أنه بصورة عامة قررت المحكمة الدستورية العليا أن أحكام القضاء في الخصومة هي أحكام كاشفة للحقيقة بين طرفي الخصومة و هي في الخصومة الضريبية ( الممول أو الملتزم أو المسجل ) و ( الإدارة الضريبية – الجهة الإدارية ) و بناء عليه :- فلأن أحكام القضاء الباتة و النهائية هي عنوان الحقيقة المطلقة.

و قررت المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في الكثير من أحكامها التالي :-

« أن الملتزم أو الممول أو المسجل ليس مكلف قانوناً بعمل تعريبات عن الشركات التي يتعامل معها طالما تم التعامل

بمستندات و فواتير ضريبية مكتملة الأركان — و من ثم فلأن عجز مصلحة الضرائب في القيام بمسئوليتها في

الرقابة على تلك الشركات و نقل ذلك العجز التنفيذي على الممول أو الملتزم أو الملتزم الغير مكلف قانوناً و ليس

من اختصاص ذلك الأمر — مما ذلك يعتبر تجاوز و إهدار للأختصاص القانوني العنوط لمصلحة الضرائب.

سأكتفي بذلك الفكر البسيط من العرض— و انا أعرف إن رأي سوف يواجه بعاصفه من الهجوم و الانتقاد من جانب

الزملاء بالقيمة المضافة — فهي وجهة نظر فرأى صحيح حتى يثبت خطئه — و رأي غيري خطأ حتى يثبت صوابه

و تفضلوا بقبول فائق الأحرام و التقدير.....

— البكر تحياتي — مستشار إخالد عبد النبي